رابطة المحامين الإستقلاليين
بالمغرب

# مقترح مسودة قانون

# مهنة المحاماة

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**شعبي العزيز،**

**ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم. وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطته النهائية.**

**ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته.**

**مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة ذكرى عيد العرش يوم الثلاثاء 30 يوليوز 2013**

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

# ديباجة مسودة مشروع تعديل القانون المنظم للمهنة

تتناول ديباجة مسودة تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الدواعي الرئيسية لتعديل قانون المهنة (أولا)، الأسس و المرجعيات المعتمدة في إعداد المسودة (ثانيا) و الخطوط العريضة للمستجدات التي أتت بها المسودة (ثالثا).

## مقدمة:

تعتبر المحاماة جزءا من أسرة القضاء وشريكا أساسيا في تحقيق العدالة، إذ لا عدل بدون قضاء، ولا قضاء بدون دفاع ولا تطور لأي منهما دون العناية بكليهما ولا إصلاح لإحداهما دون إصلاح الآخر، فهي مرادفة لحق الدفاع الذي يكرسه الدستور و كل المواثيق الدولية الحقوقية، تساهم إلى جانب القضاء في ترسيخ مبادئ العدل والمساواة.

و قد أولى ميثاق إصلاح منظومة العدالة،أهمية قصوى لمهنة المحاماة في عدد كبير من توصياته الرامية إلى تجويد الممارسة المهنية و تقوية القدرات المؤسساتية التمثيلية للمحامين من أجل بلورة آفاق مستقبلية، في إطار هذا الورش الذي يروم إصلاح منظومة العدالة وتحديثها وتأهيلها، دعما لاستقلال القضاء وتحقيقا للأمن القضائي وسيادة القانون.

و عرف القانون المنظم لمهنة المحاماة عدة تعديلات تشريعية منذ أواخر الستينات،مما يجعله يعتبر من أكثر القوانين حركية،كان آخرها الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة في إطار التوجه العام الذي يستهدف تحديث المهنة وتبني اختيارات ترفعها إلى مستوى ما تفرضه تحديات العولمة من تنافسية، وما يكفل لهيئة الدفاع من وسائل لأداء رسالتها النبيلة.

ومن أهم ما تضمنه القانون الحالي 28.08:

- إعطاء مفهوم جديد لمهنة المحاماة واعتبارها مساهمة في تحقيق العدالة بعد أن ظلت تتدرج في إطار المهن المساعدة، مع التنصيص على استقلالها.
- إحداث صندوق أداءات المحامين على صعيد كل هيئة، تتم من خلاله كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.
- تعزيز حصانة الدفاع.
- التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية.
- التنصيص على إحداث مؤسسة وطنية للتكوين بدل المعاهد الجهوية.
- إعادة تنظيم المساعدة القضائية بتخويل المحامي المعين في نطاقها الحصول على أتعابه من الخزينة العامة.

Alliance Des Avocats Istiqlalians

## أولا: الدواعي الرئيسية لتعديل قانون المهنة:

جاء القانون 28.08 بمجموعة من المقتضيات تهدف في مجملها إلى تحقيق استقلال هذه المهنة وتحصينها وتمكينها من الآليات والوسائل الكفيلة بتأهيلها إلا أن تشخيص الواقع الحالي أبان عن بعض أوجه القصور التي أصبحت تعيشها مهنة المحاماة سواء ما تعلق منها بالتشريع أو بالممارسة.

فعلى مستوى الأجهزة المسيرة لقطاع المحاماة يظل تعدد المخاطبين (17 هيئة ) عائقا أمام وجود مخاطب رسمي وطني يقوم باختصاصات التمثيل و التنسيق بين مجموع الهيئات.

و على مستوى استقلالية مهنة المحاماة فإن المقتضيات الواردة بهذا الخصوص في القانون 28.08 لا تجسد استقلالية حقيقية للمهنة وفقا للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين في المواثيق الدولية.

و فيما يتعلق بمبدأ الحصانة فإن المقتضيات الواردة في القانون 28.08 أثبتت من خلال واقع الممارسة المهنية بأنها لا ترقى إلى مستوى حماية حقيقية للدفاع وفقا للمعايير الدولية.

وعلى مستوى الشروط المتطلبة لولوج مهنة المحاماة فإن جميع النصوص المنظمة للمهنة عبر تاريخها ظلت مكتفية باشتراط شهادة الإجازة في العلوم القانونية، كما أن امتحان الأهلية وعلى الصورة التي يتم بها لا يمكن مطلقا الجزم بأنه يتم في ظروف تبعث على الاطمئنان إلى نتائجه وذلك لأسباب متعددة منها الارتفاع المهول لعدد المترشحين في كل دورة وظروف اجتياز الاختبارات الكتابية وكذا الظروف التي يتم فيها التصحيح وانعدام مقاييس موحدة لدى المصححين.

أما على مستوى التكوين، فإن واقع الممارسة يؤكد بشكل جلي أن فترة التمرين لم تعد تمكن عددا لا يستهان به من المقبلين على المهنة من الاستفادة من تمرين وتكوين يرقى إلى المستوى المطلوب لأسباب عديدة تبتدئ من ضعف الحماس لدى هؤلاء المتمرنين نظرا لكون مهنة المحاماة أصبحت تستغل من طرف الحكومات المتعاقبة لامتصاص معضلة البطالة مما جعل العديد من المرشحين الجدد يلتحقون بالمهنة دون رغبة فيها واقتناع بها، ومن جهة ثانية لكون العديد منهم يستعصي عليه إيجاد فرص للالتحاق بمكاتب تتوفر فيها شروط التأهيل والتكوين و التأطير.

كما أن ندوات التمرين على حالتها لا تتم بطريقة مدروسة ومنتظمة بالشكل الذي يوفر تأطيرا فعالا للمقبلين على المهنة.

أما بخصوص تنظيم هيآت المحامين، فهناك مجموعة من الانتقادات توجه إلى تنظيم هذه الهيئات تهم أساسا:

- طريقة انتخاب الهيئات.
- الاختلاف بين القوانين الداخلية للهيئات.
- عدم خضوع بعض الهيئات للمحاسبة المالية.
- الاختلاف بين الهيئات في تطبيق لمقتضيات المادة 57 من قانون 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة.

و يعتبر موضوع الرقمنة أمرا واقعا فرضه التطور التكنولوجي و العلمي و أنظمة التسيير الحديثة في العالم مما جعل القانون الحالي متجاوزا بهذا الخصوص.

إن مهنة المحاماة اليوم توجد أمام محك جديد بحكم تحديات الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وزحف العولمة و الرقمنة.

Alliance des Avocats Istiqlaliens

فمع ظهور جرائم من نوع الإرهاب وغسيل الأموال والجريمة الالكترونية والاتجار في البشر، واعتماد الوسائل البديلة لحل المنازعات، أصبح دور المحاماة متصلا بأكثر من نظام قانوني وأكثر فعالية في حسن سير العدالة، وهذا واقع يقود بالضرورة إلى التفكير في إعادة تصور جديد لهذه المهنة على مستوى التكوين والتخليق والتأهيل و التحديث.

كما إن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة و تداعيات جائحة كورونا التي شلت بدورها أغلب القطاعات الاقتصادية و الاجتماعـية و الإدارية بالمغرب أثرت بشكل مباشر على الممارسة المهنية على المستوى العمـلي و أبانت عن هشاشة القطاع على المستوى الاجتماعي مما يتطلب الإسراع بتشريع يعطي صلاحيات أكثر للمؤسسات المهنية من أجل إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، و توفير الموارد الضرورية لأجل ذلك.

**ثانيا: الأسس و المرجعيات المعتمدة في إعداد المسودة:**

إن القانون 28.08 يؤكد عدم قدرته على تجاوز الأزمة البنيوية لمهنة المحاماة خاصة بعد أزمة كورونا و انعكاساتها السلبية على القطاع مهنيا و اجتماعيا و يؤكد عدم استجابته لتطلعات المحامين للرقي بالمهنة إسوة بالجناح الثاني للعدالة السلطة القضائية.

و إن رابطة المحامين الاستقلاليين و هي تفتح ورش إصلاح قانون المهنة تعتمد في ذلك على المواثيق الدولية و على مقتضيات الدستور المغربي و على التجارب الرائدة في القوانين المقارنة و مخرجات كل المحطات المهنية وفق الكرونولوجيا التالية:

1. توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المصادق عليها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013، و خاصة منها التوصيات المرتبطة بإصلاح مهنة المحاماة رقم 52،49،13،12،11،130،144،131، 145، 150، 154، 158، 164 ، 165، 167،166، 174، 175 ، 176، 177.
2. مسودة مشروع قانون المهنة المعد من طرف جمعية هيآت المحامين بالمغرب في صيغته المؤرخة في 06 يوليوز 2019 بالدار البيضاء.
3. توصيات لجنة الشؤون المهنية للمؤتمر الوطني العام 28 لجمعيات هيآت المحامين بالمغرب بمدينة السعيدية سنة 2013.
4. توصيات لجنة الشؤون المهنية للمؤتمر الوطني العام 29 لجمعيات هيآت المحامين بالمغرب بمدينة الجديدة سنة 2016.
5. توصيات لجنة الشؤون المهنية للمؤتمر الوطني العام 30 لجمعيات هيآت المحامين بالمغرب بمدينة فاس سنة 2019.
6. المناظرة الوطنية حول قانون المهنة المنعقدة في ضيافة هيئة المحامين بفاس و التي أسفرت عن مسودة مشروع قانون المهنة المعد من طرف جمعية هيآت المحامين بالمغرب 2014 بتشارك مع جميع الإطارات المهنية والشبابية.
7. توصيات الندوة الوطنية حول قانون المهنة المنعقدة في ضيافة هيئة المحامين بالقنيطرة لسنة 2015 .
8. مسودة مشروع قانون مهنة المحاماة الذي تم إعداده من طرف اللجنة المشتركة لوزارة العدل قبل صدور قانون 28.08.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance des Avocats Istiqlaliens

9. مقترحات الإطارات الممثلة للمحامين الشباب المجتمعة في اللقاءات التشاورية و التي انعقدت بمراكش خلال شهر شتنبر 2013، القنيطرة و الرباط شهر أكتوبر 2013، الدار البيضاء و الرباط نونبر 2013.

10. سلسلة الندوات الوطنية حول أزمة مهنة المحاماة و تطوير المهنة التي نظمتها رابطة المحامين الاستقلاليين بالمغرب مع القطاعات و الإطارات و الفعاليات المهنية سنتي 2019/ 2020 .

**ثالثا:الخطوط العريضة لمستجدات المسودة:**

**التكوين و التكوين المستمر:**

يعتبر التكوين أهم مقومات إصلاح أي مهنة، فالمحامي الذي تلقى تكوينا جيدا يمكن أن يواجه كل التحديات خصوصا أمام المنافسة الشرسة للمكاتب الأجنبية.

فعلى الرغم من المجهود الذاتي لبعض الهيئات من خلال ندوات التمرين وما توفره من فضاءات لتلقين المحامين المتمرنين مهارات المهنة واكتساب معارف جديدة والاحتكاك بإشكاليات وتحديات المهنة، تطرح مسألة تأمين تكوين حقيقي ملائم لهذه الفئة وفق برامج ومقاربات حديثة وذلك عن طريق:

- إحداث معهد وطني للمحاماة.
- إخضاع المعهد لإشراف إداري من طرف المجلس الوطني للهيئات، وتخصص له ميزانية خاصة في المالية العامة للدولة.
- الرفع من مستوى الشهادة المطلوبة لاجتياز مباراة الولوج إلى المعهد إلى شهادة الماستر.
- اعتماد شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف المعهد الوطني للمحاماة.
- إخضاع المحامين لزوما لتكوين مستمر و وضع نظام إجباري للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة المحامين والمحامين المتمرنين.
- إعادة النظر في شروط القبول لدى محكمة النقض و تحديده في 10 سنوات.

**حق الدفاع و الولوج المستنير للعدالة:**

إن الحق في الولوج إلى العدالة يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كرسته المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية و دستور 2011 و لذلك فإن تنزيله يقتضي توفير ضمانات و آليات حمايته.

و اذا كان المشرع قد اكد على أن المحامين هم وحدهم المؤهلون لتمثيل الأطراف ومؤازرتهم، فانه لم يجعل ذلك قاعدة عامة وملزمة، بل أورد استثناءات شكلت في الممارسة العملية قاعدة أصبح معها أغلب المتقاضين لا يستفيدون من خدمات الدفاع.

و هكذا فان الإصرار على عدم تعميم الزامية حق الدفاع في جميع المساطر والقضايا، لا يشكل تخفيفا وحماية للمتقاضين، بقدر ما يشكل إهدارا لحقوقهم.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**تنظيم هيكلة و أجهزة الهيئات و إحداث مؤسسة مهنية قانونية وطنية يعهد اليها تمثيل هيئات المحامين على الصعيد الوطني:**

إن الاصلاح لا ينبغي أن يكون مقتصرا على العنصر البشري المتمثل في المحامي،بل لابد من مراجعة الهيكلة و الأجهزة المسيرة للهيئات سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

إن إنشاء مجلس وطني لهيئات المحامين بالمغرب أصبح ضرورة ملحة تفرضه التحديات المهني و إكراهات الممارسة تكون له اختصاصات واسعة من بينها وضع نظام تنسيقي ملزم لكل الهيئات سواء على مستوى التكوين و إعداد نظام داخلي موحد للهيئات وتنظيم كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي و التحديث و الرقمنة، كما يتولى هذا المجلس مهام التفاوض باسم كل الهيئات في القضايا المشتركة، مع التأكيد على احتفاظ الهيئات باختصاصاتها طبقا للقانون.

أما بخصوص طريقة انتخاب الهيئات تم التنصيص على إعادة النظر في مسطرة الانتخابات وفق منهجية ديموقراطية تراعي مبدأ المناصفة و مقاربة النوع و مبدأ الولاية الوحيدة للنقيب مع إلغاء الفئوية.

**التأديب و التخليق:**

اعتبارا لأهمية التأديب كآلية من آليات التخليق ترى الرابطة ضرورة مراجعة مسطرة التأديب من خلال إبقاءها داخل الجسم المهني على مرحلتين،تكون المرحلة الأولى داخل الهيئة التي ينتمي إليها المحامي على أن تكون المرحلة الاستئنافية أمام لجنة تأديب وطنية تابعة للمجلس الوطني لهيئات المحامين و يكون الطعن في قرار المجلس التأديبي الوطني أمام محكمة النقض لبسط الرقابة القانونية على القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين.

**التأهيل والتحديث و الرقمنة:**

إن التقدم العلمي و التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في الاتصال إضافة إلى السرعة التي يسير بها ورش الإدارة الالكترونية أصبح واقعا يفرض نفسه بشدة زادت حدتها بعد الأزمة العالمية التي تسببت فيها جائحة تفشي فيروس كورونا المستجد.

و ترى الرابطة أن قطاع المحاماة ملزم بمواكبة الانتقال الرقمي في التشريعات المتعلقة بالمهنة و إعطاء الصلاحية للمجلس الوطني لهيئات المحامين و من خلاله باقي الهيئات للعمل على تأهيل المحامين المنتمين لها في هذا المجال و توفير البنية التحتية لإنجاح عملية الرقمنة و التحديث ليصبح المحامي مؤهلا للتعامل مع مختلف المحاكم عن طريق منصة رقمية بمواصفات مهنية عالية و آمنة تستجيب لمتطلبات الهيئات و المحامين.

اعتماد البريد الالكتروني المهني كآلية من الآليات الرسمية للتواصل و تبادل المراسلات و تنفيذ الإجراءات المسطرية.

كما ينبغي في مجال التحديث تشجيع المحامين على إنشاء الشركات المدنية فيما بينهم.

**خاتمة:**

إن رابطة المحامين الاستقلاليين حرصت من خلال صياغتها للمستجدات التي وردت في المسودة أن تحافظ على الإيجابيات والمكتسبات التي راكمتها المهنة، مع تنزيل المقتضيات التي وقع الإجماع عليها مرورا ببلورة العمل القضائي

الذي أصبح راسخا على شكل نصوص قانونية ، كما أنها أعادت الصياغة لعديد من المواد سواء من الناحية اللغوية و الإصطلاحية أو من ناحية تدقيقها تفاديا لكل لبس في التأويل.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens

## القسم الأول

## مهنة المحاماة

## ***الباب الأول***

## أحكام عامة

**المادة 1**

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، ورسالة إنسانية تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة و حماية الحقوق و الحريات.

**المادة 2**

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

( تحذف الفقرة 2)

**المادة 3**

يلتزم المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة والمروءة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

**المادة 4**

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، و تعتبر الممثل الرسمي للمحامين المنتسبين إليها.

## ***الباب الثاني***

## الانخراط في المهنة

### الفرع الأول

### شروط عامة

**المادة 5**

1. يشترط في المترشح لمهنة المحاماة.
2. أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مع هذه الدول .
3. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة على الأقل عند تقديم طلب المشاركة في مباراة الولوج لمعهد التكوين.
4. أن يكون حاصلا على شهادة الماستر في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها.
5. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وان يكون في وضعية نظامية تجاه الخدمة العسكرية.

6. أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ما لم يرد اعتباره.
7. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ما لم يرد اعتباره.
8. أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها.
9. أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة.

**المادة 6**

تمنح شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف المعهد الوطني للمحاماة ويحدث داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

يخضع المعهد لإشراف إداري من طرف المجلس الوطني للهيئات، وتخصص له ميزانية خاصة في المالية العامة للدولة ( تحذف الفقرة 2)

**المادة 7**

يتم الولوج لمعهد التكوين عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تحدد كيفية تنظيم هذه المباراة بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و المجلس الوطني للهيئات.

**المادة 8**

يكتسب الناجح في مباراة الولوج لمعهد التكوين صفة المترشح لمهنة المحاماة ويتلقى بهذه الصفة تكوينا لمدة سنة وفق برنامج تحدده إدارة المعهد.

يحصل المترشح بعد استيفاء مدة التكوين بنجاح على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة و يمكنه تقديم طلب للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين طبقا للمادة 13 من هذا القانون.

## الفرع الثاني
## حالات التنافي

**المادة 9**

1. تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شانه أن يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة.
2. كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية.
3. مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن.
4. جميع المهن والوظائف الإدارية القضائية وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
5. وظيفة محاسب أو أجير خاضع لمدونة الشغل.

Alliance des Avocats Istiqlaliens

6. يتعرض لعقوبة الحذف أو التشطيب كل محام أو محام متمرن يوجد في حالة تنافي .

**المادة 10**

لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن، والمحامي المساعد.

**المادة 11**

لا تتنافى مهنة المحاماة مع:

1. العضوية في المجلس الإداري لشركة.
2. القيام بمهام التحكيم والوساطة وكافة الوسائل البديلة لحل المنازعات.
3. ممارسة مهنة التدريس في المعاهد والكليات.

**المادة 12**

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو عضو في الحكومة،أو قاض بالمحكمة الدستورية، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

يجب على المكلف بالمهمة إشعار الهيئة التي ينتمي إليها فور تكليفه.

## الفرع الثالث

## التمرين

**المادة 13**

يقدم طلب للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء فترة التمرين بها، وذلك خلال شهر شتنبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوبا بما يلي:

1. الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه.
2. أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة وفق المواد من 6 إلى 8 أعلاه.
3. ما يفيد أداء واجب الانخراط محدد من طرف المجلس الوطني للهيئات.
4. التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وفي وضعية نظامية تجاه الهيئة التي ينتمي إليها،وحاصل على إذن كتابي مسبق من مجلسها، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.
5. يمكن للمجلس، تعيين هذا المحامي ،عند الاقتضاء.

يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعد شهر من تاريخ تقديم الطلب؛

لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه البريدي أو الالكتروني المدلى به في طلب التقييد.

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

**المادة 14**

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته للمهنة، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي:

<< اقسم بالله العظيم أن أمارس مهام المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب لقواعد المهنة التي انتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني،>>.

يؤدى هذا القسم بمحكمة الاستئناف في جلسة خاصة، أمام مجلس الهيئة يرأسها النقيب ويحضرها الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

**المادة 15**

يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة,

يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

**المادة 16**

تستغرق مدة التمرين سنة يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية:

1. الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 13 أعلاه.
2. الحضور في الجلسات بالمحاكم.
3. المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.
4. انجاز تقرير مفصل في نهاية التمرين يرفع للمجلس عن فترة تمرينه يعد من طرفه تحت إشراف ممرنيه.

**المادة 17**

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير انه لا يجوز له:

1. أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛ ولو في إطار المساعدة القضائية.
2. أن يفتح له مكتبا لممارسة المهنة.
3. أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية.
4. أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 18**

يؤدي المحامي المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا كتابيا و شفويا أمام لجنة يشكلها المجلس الوطني وفق ما يقتضيه نظامه الداخلي.

تمدد فترة التمرين في حالة الرسوب في الامتحان لمدة سنة واحدة يؤدي المتمرن عند نهايتها امتحانا ثانيا، تحت طائلة الحذف من لائحة التمرين عند الرسوب.

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل.

يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع ( حذف دون سبب مشروع) لنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا يتخذ المجلس مقرراته في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له أو في بريده الإلكتروني، أو في حالة تعذر استدعائه بصفة قانونية

**المادة 19**

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة:

– الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛

( حذف هذه الفقرة )

– ارتكاب أفعال مشينة تمس بالشرف و المروءة أو صدور حكم نهائي بالإدانة من أجلها.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له أو في بريده الإلكتروني أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

**المادة 20**

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة :

قدماء القضاة الخاضعون للنظام الأساسي للقضاة الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 45 سنة، بعد قبول استقالتهم.

أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، الذين لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 45 سنة، وذلك بعد قبول استقالتهم.

يقدم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين وفق المادة 13 أعلاه شريطة ألا يكون المترشح متابعا أو مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره

**المادة 21**

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة ومن التمرين:

– المحامون الذين ينتقلون من إحدى هيئات المحامين بالمغرب بعد قبول استقالتهم إلى أخرى شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة على ثلاثة أشهر.

– المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة على ثلاثة أشهر.

– ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

– قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛

## الفرع الرابع
## الجدول

### المادة 22

يقدم المترشح المعفى من شهادة الكفاءة ومن التمرين طلبه مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه بنجاح لامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

و عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.

عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر شهرا إضافيا لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.

للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة،أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر،بعد خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغه بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له ، أو في بريده الإلكتروني أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

### المادة 23

يجري مجلس الهيئة بحثا حول المترشح.

يبت المجلس في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط.

لا يرفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المحدد أعلاه.

**المادة 24**

يؤدى القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة و من التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة 14 أعلاه.

**المادة 25**

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.

**المادة 26**

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين بالهيئات المحدثة لدى آخر محاكم استئناف التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يزاولوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدوائر.

(تحذف هذه الفقرة)

**المادة 27**

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويرسل للمجلس الوطني للهيئات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية وزارة العدل، ومحكمة النقض، ومحكمة الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

ينشر الجدول بالجريدة الرسمية.

## ***الباب الثالث:*** مزاولة المهنة

### الفرع الأول: كيفية مزاولة المهنة

**المادة 28**

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

**المادة 29**

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق التشارك، أو المساكنة أو بصفته مساعدا أو في إطار شركة مدنية مهنية.

ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

لا يمكن للمحامي الأجنبي أن يفتح مكتبا خاصا به بالمغرب إلا إذا كان بلده تربطه اتفاقية مع المغرب تسمح لمواطني الطرفين بمزاولة مهنة المحاماة في البلد الآخر و اجتياز اختبار من قبل الهيئة التي يرغب في الانتماء إليها حول كفاءته في اللغة العربية و معرفته في المساطر والقوانين الوطنية وأثبت استقالته من هيئته الأصلية.

**المادة 30**

يرخص مجلس الهيئة بالتشارك أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

**المادة 31**

المحامون المتشاركون مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 30 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

**المادة 32**

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو غيرهم من المحامين أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

( تحذف هذه الفقرة)

## الفرع الثاني: مهام المهنة

**المادة 33**

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

يختص المحامي دون غيره:

1. بالترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض.
2. بتمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية و أمام كل هيئة عامة أو خاصة.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance des Avocats Istiqlaliens

3. بالقيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات الإدارية المعنية وغيرها، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه.

4. بتقديم الاستشارات، وإعطاء الفتاوى والإرشادات في الميدان القانوني .

5. تحرير عقود تأسيس الشركات أو الرفع أو الخفض من رأسمالها

كما يختص المحامي :

1. بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة.

2. إعداد الدراسات والأبحاث في الميدان القانوني؛

3. القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة وكل الطرق البديلة لحل المنازعات والتصفية الرضائية وكذا القيام بمهام وكيل في الميدان الرياضي والفني ومجال الملكية الصناعية والفكرية.

4. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما حول هذا العقد أو بسببه.

5. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

6. يتعين على المحامي أن يتوفر بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

7. كما يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

**المادة 34 :**

" يجب على الشركات، التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب للحسابات،أو التي يتجاوز رقم معاملاتها خمسة ملايين درهم التعاقد مع محام أو أكثر كمستشار قانوني "

**المادة 35:**

" لا يجوز تحرير العقود العرفية أو الثابتة التاريخ و تسجيلها بإدارة التسجيل والتنبر أو تقييدها بالسجل التجاري أو المحافظة العقارية إلا إذا كان موقعا عليها من محام تحت طائلة البطلان .

يتم التعريف بإمضاء المحام من طرف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها."

**المادة 36**

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ( يحذف الباقي)

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 37**

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمغرب، هم وحدهم المقبولون لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا تحت طائلة عدم القبول، وهم وحدهم المؤهلون لمؤازرة الأطراف في جميع القضايا الجنائية والجنحية باستثناء قضايا المخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، شريطة:

1. حصولهم على إذن بذلك يسلم من طرف وزير العدل في كل قضية على حدة بعد استشارة رئيس المجلس الوطني للهيئات ، و يبلغ نسخة من هذا الإذن لنقيب هيئة المحامين التي تروج القضية بدائرة نفوذها.
2. تعيينه محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول نفس الهيئة.

**المادة 38**

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ عشر سنوات كاملة على الأقل.

(يحذف الباقي)

**المادة 39**

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين ساعة على الأقل ، في إحدى التكوينات المقبولة من طرف مجلس الهيئة، ليتجدد تقييده في القائمة المذكورة.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى رئيس المجلس الوطني للهيئات والرئيس الأول لمحكمة النقض.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالجريدة الرسمية.

## ***الباب الرابع:*** واجبات المحامين

### الفرع الأول: التكوين المستمر

**المادة 40**

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يحدده مجلس الهيئة التي ينتمي إليها طبقا للفقرة الخامسة من المادة 111 بعده

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة41**

يعتبر عدم التزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر موجبا للتغاضي وفق الفصل 92 وما بعده..

## الفرع الثاني: التشبث بالوقاروالسر المهني

**المادة 42**

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص،واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

لا يجوز للمحامي إعطاء الاستشارات والفتاوى القانونية عبر المحطات الإذاعية أو التلفزية أو الجرائد المكتوبة أو الإلكترونية أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي إلا بإذن كتابي من النقيب.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه وداخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق أو أية شهادات علمية، أو كونه متخصصا في نوع معين من القضايا شريطة حصوله على شهادة للتخصص من طرف مجلس الهيئة.

يقدم طلب شهادة التخصص لمجلس الهيئة يحدد فيها نوعين من القضايا على الأكثر المراد التخصص فيها.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية أو صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته ، ومساره الدراسي والمهني،ومجال تخصصه وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه والنصوص القانونية والقرارات القضائية، شريطة إشعار النقيب بذلك.

يحق للمحامي إحداث مكتب افتراضي خاص به، ويجب أن يكون هذا المكتب داخل المنصة الرقمية الخاصة بالمحامين التي تحدثها وتشرف عليها الهيئة التي ينتمي إليها، إلا إذا تعذر ذلك.

**المادة 43**

لا يجوز للمحامي إفشاء السر المهني.

يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يبلغ بأية وسيلة كانت أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا، تحت طائلة المسائلة التأديبية.

## الفرع الثالث: العلاقات مع المحاكم

**المادة 44**

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

**المادة 45**

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المدنية أو التجارية أو الإدارية التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الهيئة التي ينتمي إليها صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحاكم المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

لا يعتبر تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والتأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع ما لم يجعل صراحة من مكتبه موطنا مختارا.

**المادة 39**

(تحذف هذه المادة)

## الفرع الرابع: المساعدة القضائية

**المادة 46**

يختص النقيب وحده بتعيين محام مسجل في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين،لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية أو القانونية بناء على طلب أو بحكم القانون، ليقوم لفائدته بكل الإجراءات الواجبة

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك من طرف النقيب.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع ، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه.

**المادة 47**

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية أو القانونية ، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

في الأحوال الأخرى تحدد ميزانية الدولة السنوية مبالغ مالية للمساعدة القضائية والقانونية ترصد لصندوق للتقاعد مقبول من طرفها يؤسس لفائدة جميع هيئات المحامين وتوزع بالتساوي بين جميع أعضائها.

يتم تحديد المبالغ المرصودة باتفاق مشترك بين هيئات المحامين و وزارة العدل و وزارة المالية.

تراجع المبالغ المرصودة على رأس كل سنتين

## الفرع الخامس: العلاقات مع الموكلين

**المادة 48**

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه أو بواسطة مكتبه الافتراضي.

عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين أو بمقر الهيئة.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، مع مراعاة متطلبات الكرامة وأخلاق المهنة.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 49**

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل مباشرة أية مسطرة قضائية.

يقوم بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى،و بالإجراءات المتخذة فيها وبما يصدر فيها من أوامر و أحكام أو قرارات،بجميع الوسائل الممكنة عند كل مطالبة.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

**المادة 50**

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله ببيان عن مصاريف الدعوى.

**المادة 51**

لا يجوز للمحامي :

– أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛

– غير أنه يجوز أن يقع الاتفاق، إما مسبقا أو لاحقا، على أداء الموكل للمحامي، بالإضافة للمبلغ المتفق عليه، مبلغا تكميليا يعتمد الطرفان في تحديد قيمته أو نسبته على النتيجة المحصل عليها ، أو على الجهد المبذول من طرف المحامي.

– أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع فيها.

– كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

**المادة 52**

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

**المادة 53**

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، يتم توجيهه بأية وسيلة من وسائل التبليغ، لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل،

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

يجب على المحكمة أو الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع تأخير القضية إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه تحت طائلة بطلان الأمر أو الحكم أو القرار المتخذ.

**المادة 54**

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له أولا بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

**المادة 55**

لا يعتد بأي تنازل أو سحب للتوكيل بعد صدور مقرر يقضي بأداء مبالغ مالية تخضع لعملية الايداع بحساب الودائع و الأداءات.

**المادة 56**

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، بعد أداء الموكل ما وجب له من المصروفات، والأتعاب بالتراضي أو وفق ما حدده النقيب في قراره بتحديد الأتعاب.

يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

**المادة 57**

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

**المادة 58**

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك طلب الرفع من النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثين يوما، الموالية لتاريخ تبليغه له تحت طائلة سقوط الحق، ويشار لهذا الأجل وجوبا في البيان.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، يبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

يراعى في تحديد الأتعاب الجهد المبذول من طرف المحامي وأهمية وصعوبة القضية ومدتها والوقت المخصص لها والنتيجة المحصل عليها ووضعية الموكل.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، أقدم نقيب سابق بالمجلس، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم أعضائه، وفق نفس الإجراءات.

خلافا لمقتضيات الفصل 389 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود، تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب و المصاريف بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل أو من تاريخ آخر إجراء يقوم به المحامي في ملف الموكل.

**المادة 59**

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

يمكن شمول القرار بالنفاذ المعجل جزئيا أو كليا.

إذا تم تعديل قرار تحديد الأتعاب، وجب على المحامي إرجاع ما زاد عن المبلغ المستحق له تحت طائلة المسائلة التأديبية.

**المادة 60**

تستفيد جميع أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون من بيع الأصول العقارية أو المنقولة، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الرابعة في الترتيب.

## الفرع السادس: حسابات المحامي

**المادة 61**

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية : اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

**المادة 62**

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الابان في صلب السجل.

يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

Alliance des Avocats Indépendants

**المادة 63**

يقوم النقيب،بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك.

على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

## الفرع السابع: صندوق ودائع وأداءات المحامي

**المادة 64**

يؤسس على صعيد كل هيئة صندوق يسمى "صندوق ودائع وأداءات المحامين"، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

**المادة 65**

يسير الصندوق لجنة تتكون من :

- النقيب الممارس للهيئة بصفته رئيسا
- نائب للرئيس ينتدبه النقيب الممارس من أعضاء مجلس الهيئة.
- ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة يعينهم هذا الأخير
- ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية ينتخبون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 بعده.

يعاد تكوين اللجنة خلال الأسبوع الأول من تسلم مجلس الهيئة المنتخب لمهامه.

**المادة 66**

يضع مجلس الهيئة النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه في أقرب جمع عام عادي أو استثنائي يعقده.

تخضع تعديلات النظام الداخلي لنفس المسطرة.

**المادة 67**

تودع مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين مباشرة بهذا الصندوق كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين مباشرة بصندوق الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

( تحذف هذه الفقرة)

**المادة 68**

يودع المحامي بهذا الصندوق كل مبلغ توصل به نيابة عن موكله.

تتم الايداعات التي تتطلبها الدعاوى أو المساطر المتعلقة بموكلي المحامي بالصندوق التابع لهيئته مقابل وصل يتضمن المبلغ المودع وسببه وتاريخ الايداع و المستفيد منه.

تترتب على عمليات الايداع المشار إليها في الفقرة السابقة نفس الآثار الناجمة عن تطبيق مقتضيات الفصول 171 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ز الفصل 275 من قانون الالتزامات و العقود.

**المادة 69**

بمجرد توصل الصندوق بالمبالغ، فإنه يودعها في حساب خاص باسم المستفيد ضمن الحساب العام للمحامي، ويوجه إشعارا للمحامي لإخباره بذلك.

عند توصل المحامي بالإشعار المذكور، يتقدم إلى الصندوق ببيان يتضمن مبلغ الوديعة وطبيعتها و مستحقها أو مستحقيها كليا أو جزئيا.

إذا كان المبلغ المودع يقتضي اقتطاع أتعاب أو مصاريف للمحامي، وجب تضمين البيان المذكور مبلغ الأتعاب و المصاريف و المبلغ المتبقى للمستفيدين.

بناء على المعلومات المقدمة من طرف المحامي، وتحت مسؤوليته، يقوم الصندوق بإعداد شيكات في اسم المستفيدين مسحوبة على المؤسسة البنكية المفتوح لديها الحساب.

تسلم الشيكات المذكورة للمحامي لتوقيعها، ويسلم المستفيدين الشيكات الخاصة بهم.

**المادة 70**

تتم تصفية المبالغ المودعة بهذا الصندوق بتسليم الجزء المعتبر بمثابة أتعاب و مصاريف للمحامي، وتسليم الباقي لمستحقيه وفق الكيفية المشارة إليها في الفصل السابق.

## الباب الخامس: حصانة الدفاع

**المادة 71**

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع.

لا يمكن متابعة المحامي زجريا بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.

تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب لاتخاذ ما قد يكون لازما.

( بحذف الباقي)

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 72**

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب ، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، تحت طائلة بطلان الإجراءات

لا يجرى أي بحث مع المحامي،أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه ومحفظته وسيارته وأية دعامة ورقية أو إلكترونية يستعملها في ممارسة مهنته أو بسببها،من أجل جناية أو جنحة ،إلا من طرف الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم أو قرار إداري بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه تحت طائلة المسائلة الزجرية.

**المادة 73**

كل من ارتكب سبا أو قذفا أو تهديدا أو عنفا أو إيذاء في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267من القانون الجنائي.

**المادة 74**

يعاقب كل شخص مس بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون الصحافة بسمعة أو شرف أو كرامة مهنة المحاماة أو مؤسساتها المهنية أو نسب إليها أفعالا شائنة أو أفشى سر البحث التمهيدي أو التحقيق أو مسطرة التأديب، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 45 من نفس القانون.

**المادة 75**

كل شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتقدمون بشكاية أو وشاية ضد محام سواء إلى هيئة المحامين أو إلى النيابة العامة أو إلى أية جهة إدارية أو قضائية أو قاموا بنشر ذلك بواسطة جميع وسائل النشر والإعلام، إذا تبين أن الأفعال غير حقيقة أو لا تشكل مخالفة لقانون المهنة و قواعدها أو للمقتضيات القانونية الأخرى ، يعتبر مرتكبا لجنحة التبليغ عن جرائم وهمية أو لم تقع ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في القانون الجنائي.

**المادة 76**

يحق لهيئات المحامين أن تنتصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في المواد 60 و 60 مكرر و 60 مكرر 2

:

## *الباب السادس*: التأديب

### الفرع الأول: مقتضيات عامة

**المادة 77**

يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة لقانون المهنة، أو الأنظمة الداخلية للهيئة التي ينتمي إليها، أو الأعراف المهنية، أو صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء يقضي بعقوبة نافذة،من أجل جنحة أو جناية تمس المروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

**المادة 78**

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر بالتشطيب الحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ونشره في جريد تين وطنيتين على الأقل

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة،طلبا برد الاعتبار، يبث فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الطلب بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام سنة من صدورهما، وبعد انقضاء ثلاث سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد خمس سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

يعتبر عدم البت داخل الأجل قبولا للطلب.

**المادة 79**

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن المزاولة ، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام لجنة التأديب لدى المجلس الوطني للهيئات.

**المادة 80**

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور سنة واحدة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

**المادة 81**

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

**المادة 82**

يمكن لمجلس الهيئة، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام من أجل جنحة أو جناية تتعلق بممارسته للمهنة، أن يصدر، في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من مزاولة المهنة مؤقتا.

لا يمكن اتخاذ هذا المقرر إلا بعد تحريك المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يكون هذا المقرر مشمولا بالتنفيذ المعجل ،وللمحامي المعني أن يطلب إيقافه أمام هيئة التأديب لدى المجلس الوطني للهيئات.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت ثلاثة أشهر ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

( تحذف هذه الفقرة)

**المادة 83**

تتقادم العقوبات التأديبية:

- بعد انصرام سنة بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ .
- بعد انقضاء ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة.
- بعد انقضاء خمس سنوات بالنسبة لعقوبة الإيقاف لمدة تفوق سنة.
- ينطلق الأجل في الحالات أعلاه ابتداء من تاريخ صدور العقوبة

**الفرع الثاني: المسطرة التأديبية**

**المادة 84**

تحال على النقيب، وجوبا، الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة لقانون المهنة، أو الأنظمة الداخلية للهيئة التي ينتمي إليها، أو الأعراف المهنية، و كذا الأحكام بعقوبة نافذة من أجل جنحة أو جناية تمس المروءة والشرف، الحائزة لقوة الشيء المقضي به ،. ( يحذف الباقي)

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بكتابة الهيئة وإلا اعتبر بمرور الأجل قرارا ضمنيا بالحفظ.

للمشتكي، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار أمام اللجنة التأديبية بالمجلس الوطني

إذا ألغت اللجنة التأديبية بالمجلس الوطني مقرر النقيب بالحفظ، يحال الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

Alliance des Avocats Istiqlaliens

**المادة 85**

إذا قرر النقيب تحريك المتابعة، تلقائيا أو بناء على شكاية، أو إذا ألغت الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني قرارا بالحفظ، يعين المجلس عضوا محققا أو أكثر من بين أعضائه يجري تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى بهداخل أجل شهر من تعيينه،

في حالة عدم قيام العضو المحقق بمهمته لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا محققا آخر للقيام بنفس المهمة ووفقا لنفس الإجراءات.

يتولى النقيب على ضوء تقرير المحقق تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يمنع على العضو المحقق حضور جلسات المجلس التأديبي والمشاركة في مداولاته في الملف الذي تولى فيه التحقيق.

**المادة 86**

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار دفاعه، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق الملف وأخذ نسخ منها.

المادة 69 قانون 2008

(تحذف هذه المادة )

**المادة 87**

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس التأديبي للاستماع إليه مؤازرا بدفاعه ما لم يتنازل عنه.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا.

لا يشارك النقيب في مداولات المجلس التأديبي تحت طائلة بطلان المقرر التأديبي.

يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى أربعة أشهر، من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى المشتكي ، ويشعر به الوكيل العام للملك.

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

**المادة 88**

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه،أو المحذوف من لائحة التمرين بمجرد ما يصبح المقرر حائزا لقوة الشيء المقضي به، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.

يفقد المحامي المشطب عليه أو المحذوف من لائحة التمرين صفته كمحام أو محام متمرن

يتخذ النقيب كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات التأديبية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحذوف من لائحة التمرين بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

**المادة 89**

تقدم الشكاية ضد النقيب الممارس مباشرة إلى اللجنة التأديبية بالمجلس الوطني، وذلك إما من طرف المتضرر أو بإحالة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لشكاية توصل بها.

تتخذ اللجنة التأديبية مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قرارها معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر بمرور الأجل قرارا ضمنيا بالحفظ.

للمشتكي، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن اللجنة التأديبية، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار،أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

إذا ألغت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مقرر اللجنة التأديبية بالمجلس الوطني بالحفظ، يحال الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على اللجنة التأديبية المذكورة لمواصلة إجراءات المتابعة.

**المادة 90**

إذا قررت اللجنة التأديبية تحريك المتابعة ، أو إذا ألغت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قرارا بالحفظ، تعين اللجنة التأديبية عضوا محققا أو أكثر من بين أعضائها يجري تحقيقا حضوريا مع النقيب المشتكى به داخل أجل شهر من تعيينه،

يتولى رئيس اللجنة التأديبية على ضوء تقرير المحقق تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يمنع على العضو المحقق حضور جلسات اللجنة التأديبية والمشاركة في مداولاتها في الملف الذي تولى فيه التحقيق.

يمنع على رئيس الهيئة التأديبية المشاركة في مداولاتها تحت طائلة بطلان المقرر التأديبي.

تمارس المسطرة التأديبية ويتخذ المقرر التأديبي وفق مقتضيات الفصلين 86 و 87 أعلاه.

**المادة 91**

تمسك كل هيئة للمحامين بطاقة شخصية، لكل محام رسمي و متمرن، تقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها.

تضم هذه البطاقة للملف المهني للمحامي المعني، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار، محو العقوبة التأديبية المقصودة من البطاقة المشار إليها أعلاه.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

## *الباب السابع:* التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

### الفرع الأول: المانع المؤقت

**المادة 92**

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، ويبلغه في ذات الوقت باسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

**المادة 93**

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل.

يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار.

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب. (يحذف الباقي)

### الفرع الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول

**المادة 94**

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع .
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم.
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

**المادة 95**

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائيا، أو بطلب من النقيب، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني،ويشعر به الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره،

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة،ويسقط إسمه من الجدول مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 96**

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 92أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر داخل أجل شهر أشهر من تاريخ تقديمه.

## الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول

**المادة 97**

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه.

**المادة 98**

يقوم المجلس في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضائه ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات و تحديد حقوق والتزامات الطرفين ومآل المكتب، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية.

يعين أيضا في حالتي التغاضي أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 90 والفقرة الثانية من المادة 91أعلاه.

يحدد المجلس في مقرر التعيين أجلا للمحامي المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية.

يقدم المحامي المعين كل ستة أشهر تقريرا للمجلس عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

## الفرع الرابع: الصفة الشرفية

**المادة 99**

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة.

**المادة 100**

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة.

## القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين

### *الباب الأول*: الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

**المادة 101**

تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين.

تقرن صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

**المادة 102**

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين.

إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة.

**المادة 103**

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب.

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بالجدول.

ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة.

ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

**المادة 104**

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة بدعوة من مجلس الهيئة ووفق جدول أعمال يقترحه عليها.

للجمعية العامة سلطة التقرير في المهام التالية:

1- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي

2- إقرار برنامج العمل السنوي والميزانية الخاصة به والمعد من طرف مجلس الهيئة

3- إحداث صناديق اجتماعية تكافلية أو خاصة بالتقاعد.

4- المصادقة على النظام الداخلي لصندوق الودائع والأداءات للمحامين و باقي أنظمة الصناديق الاجتماعية أو تعديلها، بعد عرضها عليها من طرف المجلس.

5- إجراء افتحاص لمالية الهيئة

لا يمكن للجمعية العامة رفض التقريرين الأدبي والمالي أو رفض إقرار برنامج العمل السنوي والميزانية الخاصة به أو إجراء افتحاص لمالية الهيئة إلا بالأغلبية المطلقة للمسجلين بالجدول

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

يمكن عقد الجمعية العامة الاستثنائية بقرار من مجلس الهيئة أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للجمعية العامة للبت في النقط التي تحددها الجهة الطالبة ، وفي الحالة الأخيرة يجب على مجلس الهيئة دعوة الجمعية العامة الاستثنائية للانعقاد داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلب ولا تنعقد إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمسجلين بالجدول وتتخذ قراراتها بنفس الأغلبية.

**المادة 105**

تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر دجنبر.

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.

يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، وفي حالة التنازل، يحل محل المتنازل، المرشح الذي يليه في عدد الأصوات.

ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات ينتخب الأقدم تسجيلا في الجدول.

تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 108 من هذا القانون.

**المادة 106**

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي أو المحامية الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل؛
2. أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة ؛
3. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية ما لم تتقادم
4. أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة ما لم تتقادم أو يرد اعتباره ( تحذف هذه الفقرة)

لا يمكن انتخاب النقيب، بنفس الصفة،لأكثر من ولاية واحدة .

**المادة 107**

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول.

يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

Alliance des Avocats Istiqlaliens

**المادة 108**

( تحذف هذه الفقرة)

يشترط في المترشح أو المترشحة لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:

1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية ما لم تتقادم
2. أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة نهائية ما لم تتقادم أو يرد اعتباره؛
3. لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، يحذف الباقي
4. لا يمكن انتخاب أعضاء المجلس لأكثر من أربع ولايات.
5. يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس الموالي.

**المادة 109**

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية في حالة وفاة عضو أو سقوط بشهر على الأقصى

يبلغ المقرر للوكيل العام للملك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة.يكون القرار قابل للطعن من طرف المحامي المعني دون غيره، أمام الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض، بمقال يودع بكتابة الضبط لدى محكمة النقض أو يرسل إلى بريدها الإلكتروني الرسمي.

**المادة 110**

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من :

(تحذف هذه الفقرة)

- خمسة عشر عضوا إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و300 ؛
- سبعة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600 ؛
- تسعة عشر عضوا على الأقل إذا كان العدد يتراوح بين 601 و800 ؛
- واحد وعشرون عضوا على الأقل إذا كان العدد يتراوح بين 801 و1200 ؛
- ثلاثة وعشرون عضوا على الأقل إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و1600 ؛
- خمسة وعشرون عضوا على الأقل إذا كان العدد يتجاوز 1600.
- يراعى في تشكيل مجلس الهيئة مبدأ المناصفة كما ورد في الفصل 19 من الدستور

Alliance des Avocats Istiqlaliens

**المادة 111**

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بمزاولة مهنة المحاماة، المهام التالية :

1. حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة.
2. وضع مقترحات بشأن النظام الداخلي للهيئات ومقترحات تعديلها ورفعها للمجلس الوطني للهيئات للبث فيها.
3. إعداد الأنظمة الداخلية لصندوق الودائع والأداءات والصناديق الاجتماعية التي يحدثها وتعديلها ،و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة.
4. - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
5. وضع نظام إجباري للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة المحامين والمحامين المتمرنين.
6. إحداث منصة رقمية خاصة بالمحامين.
7. تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين المقيدين في لائحة التمرين.
8. إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك و رسوم الدمغة،ومصاريف تسيير صندوق الودائع والأداءات (يحذف الباقي).
9. تعيين مراقب حسابات الهيئة.
10. إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛وتكون جميع المبادرات والمشاريع مهما كانت طبيعتها والتي تقوم بها الهيئة لتوفير الموارد المالية لتمويل صناديقها الاجتماعية معفاة من كل الضرائب والرسوم رغم كل نص مخالف.
11. الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.
12. تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها.

**المادة 92** من قانون 2008

(تحذف هذه المادة)

## الباب الثاني: المجلس الوطني لهيئات المحامين بالمغرب

**المادة 112**

تحدث مؤسسة يطلق عليها اسم " المجلس الوطني لهيئات المحامين بالمغرب" تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي و الإداري.

كما يتمتع المجلس الوطني للهيآت بصفة المنفعة العامة بقوة القانون.

يتشكل المجلس الوطني لهيئات المحامين بالمغرب من مجموع النقباء الممارسين وأعضاء مجالس هيئات المحامين بالمغرب

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

**المادة 113**

تتكون أجهزة المجلس الوطني للهيئات من الجمعية العامة، ومن مكتب المجلس، ومن الرئيس.

تتألف الجمعية العامة من جميع النقباء الممارسين وأعضاء مجالس الهيئات.

ينتخب الرئيس من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مكتب المجلس.

ينتخب كل من الرئيس ومكتب المجلس لمدة ثلاث سنوات.

**المادة 114**

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا المهنية بدعوة من مكتب المجلس ووفق جدول أعمال يقترحه عليها.

**المادة 115**

يتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، من جميع النقباء الممارسين و سبعة عشر عضوا منتخبا.

**المادة 116**

لا ينتخب رئيسا للمجلس إلا من كان نقيبا سابقا لإحدى هيئات المحامين بالمغرب

لا ينتخب الرئيس، بهذه الصفة، إلا لولاية واحدة.

**المادة 117**

يتولى المجلس الوطني للهيئات النظر في كل الشؤون المهنية للمحامين بالمغرب وخاصة:

1- وضع النظام الداخلي الموحد للهيئات وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة.

2- النظر والبث، كدرجة استئنافية، في الطعون المرفوعة إليه ضد القرارات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين بالمغرب ومجالسها.

3- الإشراف على تسيير وإدارة المعهد الوطني للمحاماة

4- وضع التوجهات العامة لبرنامج التكوين الأساسي والمستمر .

5- تحديد واجب الانخراط بالنسبة للمحامين المتمرنين.

6- وضع مدونة سلوك لمهنة المحاماة.

7- منح الترخيص المشار إليه في الفصل 124 بعده

8- إبداء الرأي في كل مشاريع و مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم،وإعداد مقترحات بشأنها.

9- تتبع السياسة العامة للدولة ومؤسساتها في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.

Alliance des Avocats Istiqlaliens

**المادة 118**

يجتمع المجلس الوطني لهيئات المحامين بالمغرب داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من آخر انتخابات مهنية، في ولايته الأولى، بدعوة من نقيب أكبر هيئة للمحامين بالمغرب لوضع نظامه الداخلي وانتخابه أجهزته.

يجتمع المجلس في ولاياته اللاحقة، بدعوة من رئيسه داخل الأجل المذكور أعلاه، لتجديد أجهزته.

## *الباب الثالث*: التبليغات والطعون

**المادة 119**

تبلغ قرارات النقيب والمقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ صدورها، إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ،بواسطة كتابة الهيئة أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، أو عن طريق بريده الإلكتروني المهني(يحذف الباقي)

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة،والنقيب،إلى المجلس الوطني للهيئات، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة المجلس على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه أو المرسلة إليه ببريده الإلكتروني الرسمي،

توجه محاضر انتخاب مجلس الهيئة،والنقيب،للوكيل العام للملك قصد الإشعار.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط، أو بواسطة البريد الإلكتروني المهني أو الرسمي أو المدلى به لدى كتابة الهيئة من طرف المعني بالأمر طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق.

**المادة 120**

يحق للمحامي المعني والمشتكى ، الطعن في المقررات الصادرة عن النقيب أو مجلس الهيئة،كل فيما يخصه، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة المجلس الوطني للهيئات أو يرسل للبريد الإلكتروني الرسمي للمجلس، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ،

يسري الأجل بالنسبة للمقررات الضمنية ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء أجل اتخاذ مقرر صريح.

يحق للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقرر الصادر بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف أو يرسل لبريدها الإلكتروني الرسمي، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

**المادة 121**

يبث المجلس الوطني للهيئات ، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم.

Alliance Des Avocats Istiqlaliens

تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف فيما يخصها برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وذلك داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة.

تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

**المادة 122**

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام المجلس الوطني للهيئات في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة المجلس الوطني أو يرسل لبريده الإلكتروني الرسمي داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

تبت اللجنة المختصة، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامها، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

**المادة 123**

تخضع للطعن بالنقض القرارات الصادرة المجلس الوطني للهيئات، وذلك أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها ، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

تعفى الطعون المقدمة من كافة الأطراف من أداء الرسوم القضائية.

تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن محكمة النقض.

## القسم الثالث: مقتضيات زجرية

**المادة 124**

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

**المادة 125**

يعاقب كل شخص استغل أو ارتدى بذلة المحاماة، دون ترخيص من المجلس الوطني للهيئات،في أية أعمال فنية أو وصلة إشهارية كيفما كانت طريقة بثها وبأية وسيلة ، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

تطبق نفس العقوبة على المسير القانوني للشخص المعنوي المرتكب للفعل المشار إليه في الفقرة السابقة.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance des Avocats Istiqlaliens

**المادة 126**

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحاماة أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي.

**المادة 127**

يعاقب كل شخص قام بجلب الزبناء لمحام أو الوساطة بينهما ، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

## القسم الرابع: مقتضيات عامة

**المادة 128**

يعد كل نص قانوني مخالف لمقتضيات هذا القانون أو يسند لفئة فقط من المحامين أو غيرهم اختصاصا من الاختصاصات المشار إليها فيه، باطلا وعديم الأثر

**المادة 129**

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

## القسم الخامس: مقتضيات انتقالية

**المادة 130**

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة في القيام بمهامها إلى غاية شهر دجنبر من السنة التي ينشر فيها هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يتعين عليها إجراء انتخابات جديدة خلال هذا الشهر مع التقيد بالمقتضيات المقررة في هذا القانون.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens

## القسم السادس: مقتضيات ختامية

### المادة 131

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما وقع تعديله.

رابطة المحامين الاستقلاليين
Alliance Des Avocats Istiqlaliens